

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٢٨ المؤرخة فى ٢٧/٧/٢٠٠٦ :

وبناء على ما عرضه السيد / رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

(مادة أولى)

تعتبر الجمعية المصرية للتنمية المتكاملة بديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ذات صفة نفع عام .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية باعتبارها السلطة العامة الآتية .

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره
وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى